ان يكون الانسان مجتهدا وهو مع ذلك ينسب الى الشافعي او ابي حنيفة او
غيرهما التاسعة عشر قال الشيخ تاج الدين بن السبكي قد اعتبرت
مجاري الافهام في الاستنباط فالفيت انواعها منحصرة في ثلاثة انواع
الاول وهو ارفعها من اذا ذكرت له المسئلة انتقل ذهنه الى نظرها فان كان
حافظا وهي مسطورة الكتب باستحضار النقل فيها كيفية اخرى وقوي
مجتهد ممن تولدت من اجتماع النظرين لم تكن قبل ذلك وهذا عمدة باب الاشباه
والنظاير الفقيه الفطن الذاكر اذا سمع القاعدة وفرعها انفتح ذهنه
لانظارها فان وصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولا لكانت قوله تقي به

نعله القاعدة

النوع الثاني وهو ارفع الانواع مقدارا من له فكرة مضيئة يستخرج
القواعد من الشريعة ويضم اليها الفروع المبددة ويحصل من
جزئيات الفروع ضابطا ينتهي اليه بالفكرة المستقيمة محيطا بمقاصد
الشارع فما ارتد اليه كان المقبول عنده وما صد عنه كان المردود

ظ
شذ

النوع الثالث متوسط بين منزلتين وهو ان يعمد الى آية او حديث
او نص من نصوص امامه في مسئلة فيستنبط من ذلك بمقدار ما آتاه
الله من الفهم ما شاء الله من الفروع والاستنادات الاستاذين في
هذا النوع وسيد المتاخرين شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق
العيد فانه فتح من الاحاديث استنبطها من الاحاديث

استنباطا لم ينته لغيره واستخرج بقريحته لو فاق عددا كثيرا من الاحكام

العشرون قال الزركشي في البحر من احكم ادوات الاجتهاد
حتى لم يبق عليه الا الاداة واحدة كمن احكم علوم القران والسنة
ولم يبق عليه الا الفقه او علم التفسير فهل هو مجتهد يعتد بخلافه
قال ابن برهان ذهب كافة العلماء الى انه لا يعتد بخلافه وينعقد
الاجماع دونه ونقل عن القاضي ابي بكر انه قال لا ينعقد الاجماع
مع خلافه قال ابن برهان ولم يذهب اليه احد سوى القاضي

وترجم

٤٠

وترجم الكيا هذه المسئلة بقوله من اشرف على رتبة المجتهدين قال
الاكثر الاصوليين لا يعتد بخلافه وصار القاضي ابو بكر الى انه يعتد
ولعله اراد ان يدخل نفسه في رتبة المجتهدين الحادي والعشرون
قال ابن برهان هل يجب احضار هذا الرجل اي من احكم ادوات الاجتهاد الا
اداة واحدة مجلس الاجتهاد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال
ان احضاره واجب وان لم يعتد بخلافه ليراجع فيما احكم من الاصول
ويستعان بنظره فيها ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحضرون
ابن عباس وغيره من اصاغر الصحابة مجلس الاجتهاد دون العلماء
في ذلك فمنهم من قال ان ذلك غير واجب وانما احضر الصحابة
ابن عباس وغيره من الاصاغر على طريق التهذيب وتنقيح الخواطر
وتعليم طريق الاجتهاد الثاني والعشرون قال ابن برهان لا ينعقد
الاجماع مع مخالفة مجتهد واحد خلافا لطائفة وعمدة الخصم
ان عدد التواتر من المجتهدين اذا اجمعوا على مسئلة كان انفراد الواحد عن رتبة الاجتهاد
عنهم يقتضي ضعفا في رايه قلنا ليس بصحيح اذ من الممكن ان يكون
ما ذهب اليه الجميع لا ظاهرا يتبادر الى الافهام وما ذهب اليه الواحد ادق
واغوص وقد ينفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة في النظر وهي مزية في الفكر
ولهذا يكون في كل عصر متقدم في العلم يفرع المسائل ويولد الغرائب ولهذا
[illegible] مع الاولين فقال ثلة وقليل ما هم وقال ثلة من الاولين وقليل من الاخرين
انتهى المقصود من سياقه وهذا اخر الكلام الثالث والعشرون قال ابن برهان نقل عن ابي حنيفة
انه قال المجتهد ما لم تجد رايي قولا فقولوا ابو يوسف وهذه شهادة من ابي حنيفة
انه صار مجتهدا في حياته الرابع والعشرون قال ابن برهان الباري سبحانه
وتعالى قادر على التنصيص على حكم الحوادث والوقايع ولم يفعل ولكن

Copyright © King Saud University